



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَة الماليّة
الوزير

قواعد وتعليمات عامة
رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن

قواعد ومعايير المحاسبة الضريبية
لعمليات التأجير التمويلي

بشأن ما أثير في الآونة الأخيرة بشأن قواعد ومعايير المحاسبة الضريبية لعمليات التأجير التمويلي، نود أن نلفت الانتباه إلى أن هذه القواعد والمعايير ينظمها الباب الرابع من قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥، وتتمثل هذه القواعد فيما يأتي:

أ- تخضع عمليات التأجير التمويلي للقواعد والمعايير المحاسبية التي يصدرها الوزير المختص باتفاق مع وزير المالية. وتنفيذاً لذلك صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٩٧ والذي تضمن الملحق رقم (١) منه القواعد والمعايير المحاسبية التي تخضع لها هذه العمليات، وقد بدأ العمل بهذه القواعد والمعايير من ١٦/٩/١٩٩٧.

ب- يكون للمؤجر الحق في إهلاك قيمة الأموال المؤجرة حسبما يجري عليه العمل عادة، وفقاً للعرف وطبيعة المال الذي يجري إهلاكه، وذلك دون النظر إلى مدة عقد التأجير المتعلق بذلك المال.

ج- يجوز للمؤجر - بالإضافة إلى الإهلاك المنصوص عليه في البند (ب) وجميع التكاليف واجبة الخصم من ناتج العمليات - أن يخصم من أرباحه الخاضعة للضريبة المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار، بشرط أن تقيد هذه المخصصات بحسابات الشركة،



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

وأن تستخدم في الغرض الذي تم تكوينها من أجله، فإذا استخدمت في غير ذلك أو انتفي الغرض منها، تعين إدراجها في إيرادات الشركة في أول سنة مالية تالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد جملة هذه المخصصات على (٥%) من الربح الصافي للشركة.

د- تعتبر القيمة الإيجارية المستحقة خلال السنة المحاسبية من التكاليف واجبة الخصم من أرباح المستأجر، وفقاً للتشريعات الضريبية السارية.

هـ- لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل وغيرها من نظم الحجز عند المنبع لحساب الضرائب على مبالغ الأجرة واجبة الأداء إلى المؤجر.

ولما كان قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ورد خلوا من النص صراحة على إلغاء القواعد والمعايير المشار إليها، وكانت أحكام قانون التأجير التمويلي في هذا الشأن تعد بمثابة نصوص خاصة تقييد الأحكام التي يتضمنها قانون الضريبة على الدخل في ذات الشأن، لذلك فإنه تجدر الإشارة إلى:

١- وجوب التزام جميع الشركات والمنشآت العاملة بنشاط التأجير التمويلي بالقواعد والمعايير سالفه الذكر عند محاسبتها ضريبياً عن عمليات التأجير التمويلي.

٢- عدم تطبيق أحكام المادتين (٢٥) و (٢٦) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالإهلاكات على عمليات التأجير التمويلي، ومن ثم لا يتم رد الإهلاك المحاسبي أو حساب إهلاك ضريبي لأغراض إعداد الإقرارات الضريبية، وبالتالي لا ينتج أي آثار ضريبية مؤجلة عن حساب الإهلاك.



جُمُهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ
الْوَزَيْرِ

-٣- بالنسبة إلى المخصصات المكونة لمواجهة خسائر مؤكدة الحدوث وغير المحددة المقدار، يتم إعتمادها في حدود ٥٥٪ من صافي الربح كتكاليف واجبة الخصم، وما زاد على ذلك يرد للوعاء الضريبي عند إعداد الإقرار الضريبي، مع مراعاة ما قد ينتج من آثار ضريبية مؤجلة عن هذا الجزء غير المعتمد ضرائبياً.

-٤- تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فيما لم يرد به نص خاص في شأن قواعد ومعايير المحاسبة الضريبية لعمليات التأجير التمويلي سالفه البيان.

على جميع الوحدات المعنية بتطبيق قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، مراعاة تطبيق ما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة.

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

تحرير في : ٨ / ٥ / ٢٠٠٧